جامعة طنطا كلية الحقوق

بحث بعنوان

حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام

المقدم في الفترة من ٢٣-٢٤-ابريل سنة ٢٠١٧ بكلية الحقوق جامعة طنطا

إعداد الباحثة

وفاء محمد مصطفى أبو المعاطي مدرس مساعد بقسم القانون الجنائى

بكلية الحقوق جامعة طنطا

مقدمة :-

يعتبر التأثير في الخصومة عن طريق نشر أخبارها في وسائل الإعلام المختلفة و التعليق عليها من مشكلات العدالة المعاصرة.

فلقد أصبحت أنباء الإجراءات القضائية و أنباء الجرائم بصفة خاصة مادة هامة تستغلها وسائل الإعلام وخاصة الصحافة و القنوات القضائية بهدف تحقيق الربح.

وان كان نشر الإجراءات القضائية و أنباء الجرائم يعد من صميم وظيفة أجهزة الإعلام ومن طبيعة عملها وهو نتيجة حتمية لحق الناس في معرفة ما يجري في المجتمع وفي مباشرة رقابتهم الديمقراطية على سير العدالة وهو امتداد طبيعي و منطقي لمبدأ علانية الإجراءات القضائية إلا أن وسائل الإعلام لم يعد يقتصر دورها على نشر الإجراءات القضائية العلنية فقط وإنما أصبحت تتتبع الجريمة منذ وقوعها فتوفد مندوبيها لتحقيق الحوادث وجمع المعلومات ومطاردة الشهود و المجنى عليه بل و المتهمين أحيانا للحصول على معلومات عن التحقيق ثم يقوموا بنشر هذه التحقيقات غير الرسمية بطريقة غير موضوعية تجنح إلى التهويل و الإثارة فتسبق القضاء و تقيم من نفسها قاضيا للخصومة وتصدر حكما فيها

وهنا أثير تساؤل هل يمكن أن تصبح وسائل الإعلام وبالا على سير العدالة ؟ وتبدو خطورة المشكلة بوجه خاص بالنسبة لنشر أخبار الإجراءات القضائية الجنائية ونشر هذه الأخبار قبل أن تطرح في المحاكمة قد يكون من شأنه التأثير في المحكمة التي ستفصل في الخصومة فالقاضي قد يحكم في الدعوى متأثر بعوامل غير مستمده من الأدلة المطروحة عليه وانما مستمده من وسائل الإعلام المختلفة كما أن هذا النشر قد يكون من شأنه التأثير في الشهود اللذين تعتبر أقوالهم عماد الإثبات في المسائل الجنائية فهو يخلق في الرأي العام تيارات مع أو ضد المتهم هذه التيارات قد تتعكس بالتأثير على القاضى و الشاهد وكالهما الا يمكن أن يظل بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه وبذلك تتزعزع ثقة الناس في أحكام القضاء .وحتى في مرحلة المحاكمة العلنية نفسها فان النشر إذا لم يقتصر على نقل وقائع المحاكمة بل تعداها إلى التعليق عليها و إبداء الرأي فيها فانه قد يؤدي إلى إحداث هذا التأثير الضار

كما أن نشر أخبار الجرائم قد يكون عاملا من عوامل انتشار الجريمة فنشر المشاهد العنيفة و القاسية أو المفسدة للأخلاق قد يوحي بمحاكاتها وكذلك فأن سرد تفاصيل ارتكاب الجريمة قد يكون بمثابة درس لتعلم الإجرام وهو أمر بالغ الخطورة بالنسبة لتأثيره على الأحداث .

ومن هنا يتضح أن مشكلة نشر الإجراءات القضائية مشكلة متعددة الجوانب و قد اخترنا في بحثنا جانبا هاما من هذه المشكلة وهو تأثير الإعلام على الخصومة الجنائية .

نطاق البحث:

الخصومة قد تكون خصومة جنائية أو غير جنائية و سوف نتناول في هذا المبحث الخصومة الجنائية وتأثير الإعلام عليها فالخصومة الجنائية تتميز بأن الهيئة الاجتماعية هي التي تطلب عن طريق ممثليها توقيع جزاء على الجاني كما أنها تتميز بأنها تمر بمرحلة تسبق المحاكمة هي مرحلة التحقيق وهي مرحلة يكون سير الخصومة فيها اشد تعرضا للتأثير .

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى فصلين يحتوى كل فصل على مبحثين على النحو التالي:-

الفصل الأول : تأثير الإعلام على الإجراءات السابقة على المحاكمة المبحث الأول : تأثير الإعلام على إجراءات الاستدلال المبحث الثانى : تأثير الإعلام على مرحلة التحقق الابتدائى

الفصل الثاني: تأثير الإعلام على مرحلة المحاكمة و الحكم المبحث الأول: نطاق علانية إجراءات المحاكمة المبحث الثاني: تأثير الإعلام على الحكم

الخاتمة التوصيات

الفصل الأول

تأثير الإعلام على الإجراءات السابقة على المحاكمة

الإجراءات السابقة على المحاكمة :-

تتقسم الإجراءات السابقة على المحاكمة إلى مرحلتين:-

١ - مرجلة الاستدلالات

وهي مرحلة تسبق نشوء الخصومة و هي ليست من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية الممهدة للخصومة (۱) ويباشرها مأمور الضبط القضائي وهذه المرحلة يقوم فيها مأمور الضبط القضائي بالتحريات و تلقى البلاغات و الشكاوى و الحصول على الإيضاحات و جمع القرائن المادية التي تفيد في كشف الحقيقة من خلال الانتقال إلى مكان الواقعة واثبات الحالة و إجراء المعاينة اللازمة لأثار الجريمة و التحفظ على الأشياء و لمأمور الضبط القضائي مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية في حالة التلبس (۲)

١- د. احمد فتحى سرور ، نظرية البطلان ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنه ١٩٥٩ ، ص ٣٠

د. طارق احمد فتحى سرور،الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص ٧١

٢- د. محمود احمد طه ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥٩

د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٥١

٢- مرحلة التحقيق الابتدائي:-

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة في شان جريمة ارتكبت و تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة (١)

ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية وهي المرحلة التى تسبق المحاكمة وقد وصف التحقيق بأنه ابتدائي لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شانه الفصل في الدعوى بالإدانة او البراءة وإنما مجرد استجماع العناصر التى تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل (٢)

١- د. محمود نجيب حسنى ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، المجلد الأول ،ص٠٥٥

۲- د. طارق احمد فنحی سرور ، مرجع سابق ، ص ۷۱

المبحث الأول

تأثير الإعلام على إجراءات الاستدلال

عدم علانية إجراءات الاستدلال:-

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية (۱) وإجراءات الاستدلال ليست من الخصومة الجنائية بل يتم مباشرتها في غيبة الخصوم وإذا كان قانون المحاماة قد سمح في المادة ٥٢ منه للمحامي بالحضور عن ذوي الشأن أمام دوائر الشرطة فأن ذلك لا يبيح علانية هذه الإجراءات ولذلك فأن النتائج الناجمة عنها تظل من الأسرار (۱) و لا يتصور أن تجرى إجراءات الاستدلال في علانية يشهدها الجمهور لان هذه العلانية تغسدها وتعطل فاعليتها فالتحري و الانتقال إلى مكان الحادث وضبط القرائن المادية نتطلب الحيطة و الكتمان .

۱ – د. محمود نجیب حسنی ، مرجع سابق ، ۱۱۶

٢- د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر ، ١٩٦٤ ، ص ٣٧٦

ويمتد طابع السرية إلى إجراءات القبض و التفتيش التى يباشرها مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه بناء على حالة التلبس و يبدو ذلك بوضوح فيما تنص علية المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري " من أن كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء و الأوراق المضبوطة و أفضى بها إلى شخص غير ذي صفة يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 10، ٣١٠ عقوبات الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار " (۱)

والسرية في مرحلة الاستدلالات ليست مطلقه فلقد استثنى المشرع في قانون الإجراءات الجنائية بعض الحالات من هذه السرية وقرر فيها العلانية منها العلانية بالنسبة للمتهم أو لمن يستدعي الإجراء حضورهم أو يمس مصالحهم مع بقاء الإجراءات سرية بالنسبة لمن عداهم و بالنسبة للجمهور ويبدو ذلك في حالة ضبط أوراق أو أسلحة أو آلات مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو وقعت عليها الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة فقد أوجبت المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية عرض هذه الأشياء على المتهم وان يطلب منه إبداء ملاحظته عليها .

ونصت المادتان (٥٦-٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن توضع هذه الأشياء و الأوراق في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ولا يجوز

۱- د. طارق احمد، فتحى سرور مرجع سابق، ص٧٢

فض الأختام الموضوعة الا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

الالتزام بحظر نشر الأسرار المستمدة من الاستدلالات :-

أن الأمور التي قد تنشر في مرحلة الاستدلالات وقبل بدء التحقيق أو المحاكمة قد يكون لها أثرها في المحقق أو في الشهود أو في الرأي العام فالتأثير لا يحدث بالضرورة نتيجة النشر الذي يبدأ مع التحقيق أو المحاكمة بل انه قد يحدث نتيجة النشر الذي يتم في مرحلة الاستدلال فالنشر منذ ذلك الحين يؤثر في الأدلة ويلحق ضررا بحقوق المتهم فتأثيم النشر في مرحلة الاستدلال لا يقصد به حماية مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بإجراءات الاستدلال ولكن حماية المحقق و الشهود و الرأي العام و القاضى نفسه في المراحل التالية فمنذ وقوع الحادث الجنائي تتشط الصحافة إلى متابعه أخباره واستقاء المعلومات عنه فإذا كان مأمور الضبط القضائي قد قبض على المتهم في الحالات التي يجوز له فيها ذلك وبادرت الصحف إلى نشر تعليقات على المتهم أو إلى نشر وقائع سبقت بها سلطات التحقيق فإن من شأن هذا النشر التأثير على المحقق حينما تعرض عليه التهمه في المرحلة التالية أو في الشهود اللذين قد يستدعيهم لسماع اقوالهم (١)

١-د . جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤

وطالما كانت إجراءات الاستدلال غير علنية بالنسبة للجمهور فلا يجوز نشر أسرار الأفراد المستمد منها على أن هذا الالتزام يسقط بإحالة الدعوى إلى المحاكمة في جلسه علنية ففي هذه الحالة تقتضى العلانية الاطلاع على ما ورد في محاضر الاستدلالات وإذا علم مأمور الضبط القضائي ببعض الأسرار بمناسبة تحريره محضر الاستدلال فان التزامه بالمحافظة عليها يكون مستمرا بحكم مهنته ما لم يطلب منه ادائها في محاكمه علنية (')

المبحث الثاني

تأثير الإعلام في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة بالنسبة لتأثير ما ينشر من معلومات عن الخصومة في سير العدالة ففي هذه المرحلة التي تبدأ بمعناها الواسع بتداول اجراء يقوم به البوليس لا تكون الحقيقة قد تكشفت ولا يكون هناك أكثر من أن جريمة ارتكبت وان هناك متهما بارتكابها وهذا المهتم يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفي هذه المرحلة يتطلع الناس إلى اخبار التحقيق ينشدون الاطمئنان إلى أن الجريمة التي روعتهم قد ضبط مرتكبها و

۱- د . طارق احمد فتحی سرور ، مرجع سابق ص ۷۶

يتعجلون الراى في ادانه هذه المهتم أو براءته والصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تسعى وراء أخبار هذا التحقيق لترضى فضول الناس إلى معرفة ما يجرى فيه ولما كان التحقيق يستغرق وقتا ويمر بعدة مراحل فأن نشر أخبار هذا التحقيق قبل أن تستكمل إجراءاته يعطى صورة غير صحيحة عنه فنشر خبر ضبط سلاح مع المتهم يعزز ميل الناس إلى الحكم بإدانة المتهم فيؤثر ذلك في عقيدة الشهود اللذين يدعون للشهادة في التحقيق وقد تبين بعد فحص السلاح المضبوط أنه لا يصلح دليلا قبل المتهم كذلك فان المبادرة إلى نشر خبر اعتراف المتهم أو نشر أقوال احد الشهود قد يؤثر على الشهود اللذين لم يدلوا بعد بأقوالهم كما أن نشر أخبار التحقيق غالبا ما يكون مصحوبا بالتهويل و بالإثارة .(') و يختلف نطاق العلانية في إجراءات التحقيق باختلاف النظام الإجرائي للخصومة الجنائية

(١) في نطاق التحري والتنقيب :-

يتميز التحقيق الابتدائي في القوانين التي تأخذ بنظام التنقيب والتحرى بطابعه السري وقد كانت هذه السرية مطلقة تسرى بالنسبة للجمهور وبالنسبة للخصوم أيضا فلا يحق لكل من الجمهور والخصوم حضور جلسات التحقيق وقد كانت السرية في صورتها المطلقة تستهدف أساسا مصلحة التحقيق ففي مرحلة تجميع الأدلة كانت السرية تعتبر إجراء ضروريا لضمان عدم عرقلة

١- د. جمال الدين العطيفي ،مرجع سابق ، ص ٣٩٥

استجماع الأدلة وعدم التأثير عليها كما أن إجراء التحقيق في حضور الجمهور من شانه أن يشل تصرفات المحقق في استخلاصه للأدلة ويعوق حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته (')، على أن فرض هذه السرية المطلقة على اخبار التحقيق يصطدم مع مصالح أخرى يحميها المشرع فهو يصطدم مع حق الرأى العام في بلد ديمقراطي في أن يتتبع ما يقع من جرائم وما يتخذ من إجراءات بشأنها ليطمئن إلى عدم إفلات الجناة وهو يصطدم بحرية الصحافة في تبادل الأنباء والآراء لذلك لم يعد من الممكن في عصر حرية الصحافة والإعلام في الوقت الذي اصبحت الجريمة موضع اهتمام الراي العام أن تحجب أخبارها بل أن احكام السرية قد يؤدى إلى مضاعفة الضرر فبدل من أن تتشر أخبار التحقيق الصحيح تتشر أخبار مختلفة وبدلا من أن يصبح الراى العام محيط بحقائق التحقيق يصبح ضحية شائعات ضارة وقد دعا ذلك البعض تفضيل علانية يقررها القانون عن علانية يفرضها الواقع (١)

ولقد حرصت اغلب القوانين الإجرائية التي تأخذ بقاعدة سرية التحقيق على أن تقرر هذا الالتزام بالكتمان وان تضع الجزاءعلى مخالفته فقانون الاجراءات المصرى ينص في المادة (٧٥) على أن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار وانه يجب على قضاة التحقق و

١- د . طارق احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص٥٧

٢- د . محمود مصطفى ، سريه التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع ، مجله القانون و الاقتصاد س١٧ ، عدد ١ . ١٩٤٧

اعضاء النيابة العامة و مساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات (')

المادة (٧٥) إجراءات تعتبر سرا إجراءات التحقيق ذاتها من قبض وتفتيش ومعاينة وغيرها وبصرف النظر عما إذا فان قد تلقاها أمين أو غيره ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم (١) ويظل الالتزام بالسريه قائم حتى انتهاء التحقق الابتدائي بتصرف سلطة التحقيق في الدعوى بإحالتها إلى المحكمة بينما يستمر إذا صدر امرا بان لاوجه لاقامة الدعوى نظرا لإحتمال إعاده التحقيق مرة أخرى في الواقعة نفسها (١)

٢) في النظام الاتهامي :-

لم يعرف النظام الاتهامى فى صورته التقليدية مرحلة التحقيق الابتدائي كما هو الحال فى نظام التحرى والتنقيب فالنظام الاتهامى يقوم على دور الفرد

۱- دمدحت محمد عبد العزبز إبراهيم ، قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الثانى ، س١٠٠-٢٠١ ، ص ١٣٧
نص المادة ٣١٠ عقوبات مصرى : (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أو اتمن عليه فافشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصريا

٢-د . محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعه ثانيه ، ١٩٦٣، ص ٢٣٦

٣- د. محمود احمد طه ، مرجع سابق ،ص ٣٠٠

فى رفع دعواه مباشره ضد خصمه وان يكون دور القاضى محايدا يشاهد الإجراءات وينظمها ولهذا شبهت الخصومة الجنائية طبقا لهذا النظام بأنها اشبه بمبارزه بين خصمين^(۱) إلا أن النظام الاتهامي لحق به التطوير فعرف مرحلة التحقيق الابتدائي في كل من الولايات المتحدة و المملكة المتحدة ففي النظام القانوني لكل من هاتين الدولتين يمكن للقاضي أن يجري التحقيق الابتدائي في جرائم معينة وقد جرى العمل في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أن تتم هيئة المحلفين الكبرى إجراءات التحقيق في علانية إلا أنه تبين أن اباحه نشر إجراءات التحقيق قد يضر المتهم وخاصة في نفوس المحلفين في مرحلة المحاكمة وقيل إذا كانت جلسه التحقيق العلانية قد نشرت في الصحف اخبارها واذاعت أدلتها فسوف يكون من الصعب إزاله تأثيرها من أذهان المحلفين ومع ذلك ذهب البعض إلى أن عدم العلانية قد يضر المتهم نفسه وذلك باعتبار أن العلانية ضمان لعدم اتخاذ إجراءات غير مشروعة ضد المتهم (^{۲)} وتحت تأثير هذا الجدل شكلت لجنة بوزارة الداخلية البريطانية في سنة ١٩٥٧ لبحث مدى الاحتفاظ بمبدأ علانية إجراءات التحقيق الابتدائي ومدى ملائمة وضع قيود على نشر هذه الإجراءات وقالت اللجنة أن سريه التحقيق تشير الشبهة حول ما يجري في غرفة التحقيق بعيدا عن رقابه الراي العام وانه

١-د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعه ١٩٨٥ ، ص ١١٤

۲- د. طارق احمد فتحی سرور ، مرجع سابق ، ص ۷۷

من الممكن توقى الأضرار الناجمة عن العلانية بفرض قيود على نشر إجراءات التحقيق (') ومع ذلك فان نشر أخبار الجرائم لم يسلم من النقد فقيل بان معالجه الصحف لأخبار الجرائم والمحاكمات الجنائية تتم بصوره مشوهه أو روائيه مبالغا فيها حيث يترتب عليها ضرر جسيم وان هذا النشر يسيء إلى أخلاق الشباب وانه يحمل بعض الناس ممن ليسوا في حاله توازن نفسي إلى تقليد المجرمين اللذين تضفى عليهم الصحافة أهميه و وجاهة (')

۱- د . جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ،ص ٢٨٥

۲- د . محمد عبد الله محمد ، في جرائم النشر ، طبعة ١٩٥١، ص ٨٢

الفصل الثاني

تأثير الإعلام على مرحله المحاكمة والحكم

بينا فيما سبق أن السرية في مرحله التحقيق الابتدائي صفه لازمة للتشريعات التي تأخذ للتشريعات التي تأخذ بنظام التتقيب والتحرى وانه حتى في التشريعات التي تأخذ بالنظام الاتهامي الذي يتميز بعلانية الإجراءات القضائية يجوز الحد من هذه العلانية في المرحلة السابقة على المحاكمة.

على انه بينما تختلف التشريعات الجنائية فيما يتعلق بعلانية التحقيق الابتدائي تتفق جميعا على أن مرحله المحاكمة تجرى في علانية كقاعدة عامه (') فالعلانية تعتبر من الأصول الجوهرية للمحاكمات التي يترتب البطلان جراء الإخلال بها

المبحث الأول

نطاق علانية إجراءات المحاكمة

علانية المحاكمة هي تمكين جمهور الناس بغير تميز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها وابرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة

١- د . محمود مصطفى ، سريه التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع ، مرجع سابق ، ص ٥٥

التى تجرى فيها المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات (')

ولأهمية مبدأ العلانية فقد قرره الدستور المصرى ٢٠١٤ في المادة ١٨٧ منه والتي تنص على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمه سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسه علنية و نصت عليه كذلك المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها " يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظه على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسه سريه أو تمنع فئات بعينه من الحضور فيها " وقررت هذا المبدأ كذلك المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية (١)

نطاق العلانية :-

علانية المحاكم تقضى أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها من غير قيد أو عائق وان تجرى إجراءاتها في حضور من يشاء من الجمهور فلا تكفى لتحقيق العلانية حضور المتهم او الخصوم أو المحامون أو أصدقائهم (")

١- د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٤٩

٢- نصت المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية على أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سريه مراعاة للآداب أو المحافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسه علنية

٣- د . محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات، در اسة مقارنة، ١٩٥٥، ص ٣٦

على أن لا يخل بالعلانية أن يكون من حق المحكمة أن تنظم الحضور فلا تسمح بازدحام قاعه الجلسة بعدد من الناس يفوق ما تتسع له أو تحافظ على النظام في الجلسة فتخرج من القاعة من يحدث شغبا أو يخرج صغار السن عند سماع أقوال تخدش الحياء على انه لما كانت قاعه الجلسة محدودة المساحة فان العلانية الفعلية لا تتحقق بمجرد السماح للجمهور بالحضور فالعلانية الفعلية لا تتحقق إلا بطريق النشر والإذاعة فوسائل الإعلام تمكن كل من لا تسمح له ظروفه بحضور الجلسة من أن يتبع ما يجرى فيها فالعلانية التي تؤدي بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام ليست إلا تكمله و امتدادا للعلانية المحدودة للجلسة

وتتناول العلانية كل إجراءات المحاكمة بما في ذلك الإعلان عن جدول القضايا وإجراءات التحقيق النهائي التي تبدأ بالمناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم وتلاوة التهمه الموجهة إليه وطلبات النيابة وطلبات سائر الخصوم وأقوالهم ولكن العلانية لا تتناول مداولات القضاة (')

المصالح التي تضر بها العلانية :-

أن علانية المحاكمات لم تسلم مع ذلك من النقد فقيل أن هذه العلانية قد تسيء إلى المتهم وتهدم قرينة انه برى حتى ثبتت إدانته بحكم قضائي في حين

١- د . جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩

أن هذه العلانية قد شرعت أصلا كضمان له فالعلانية تشهر به فإذا اتضحت بعد ذلك براءته لم يكن من الميسور أن يمحى اثر النشر من أذهان الناس

والواقع أن هذه الاعتراضات وان كان بعضها لا يخلو من وجاهه إلا أنها لا تقال من الأهمية الجوهرية لعلنية المحاكمات فالاساءة التى قد تلحق المتهم نتيجة العلانية لا تلحق إلا من يحكم ببرائته فلا يمكن ان يقضى على ضمان جوهرى للمحاكمات فى سبيل مصلحه قله من التهمين إما من يقضى بإدانته فان الصالح العام يقتضى أن يعرف الناس جريمته وسبب إدانته فليس للمتهم اى حق فى أن تظل جريمته محجوبة عن الرأى العام

لذا فانه لا يمكن العدول على مبدأ علانية المحاكمات بل أن علينا أن نوازن بين المصالح التى تحميها العلانية والمصالح التى قد تضر بها فنحد من هذه العلانية بقدر ما يقتضيه تغليب المصلحة الجديرة بالحماية فمصلحه المجتمع تقتضى هذه العلانية فلا يجوز الحد منها إلا إذا كانت هناك مصلحه أخرى ترجح عليها وقد اشترط قانون العقوبات المصرى في المادة ١٩١ لاباحه نشر ما يجرى في الجلسات العلنية بالمحاكم ألا يكون بغير أمانه وبسوء قصد والأصل هو افتراض الأمانة وحسن النية ما لم يثبت العكس و اشتراط الامانة في النشر يرجع الى سلامة النشر و صدقه اما اشتراط حسن النيه فهو مبداء عام

ولا يجوز للناشر أن يحتج بحقه في النشر بسوء نية لان حسن النية شرط عام لاستعمال الحقوق (')

ويقصد بالأمانة أن يعطى النشر لمن لم يشهد المحاكمة صورة صحيحة عما جرى فيها ولا يعتبر كذلك من ينشر أخبار المحاكمة بصوره مشوهه فيعطى فكره غير صحيحة عن القضية مثال ذلك ذكر ما شهد به شهود الاثبات دون ذكر ما شهد به شهود النفى فليس مقبولا من الصحفي أن يختار جانب الهجوم أو الدفاع دون الجانب الأخر ومع ذلك يمكن للصحفي أو الاعلامي أن يلخص الإجراءات وان يستبعد الوقائع غير الجوهرية (۲) و المقصود بسوء القصد أن يكون النشر لغرض سئ كالتحريض أو التشهير

ولا يتوافر حسن النية إذا كان النشر مبالغا فيه أو أنطوى على تعسف أو تحيز ذلك ان نشر أخبار المحاكمات يتطلب توازنا بين الحق في الأعلام وحق الفرد في حماية أسراره وشرفه واعتباره حتى لو كان متهما بالإضافة إلى حقه في محاكمة عادلة بعيدا عن التأثير في الدعوى بواسطة أجهزة الإعلام (٣).

۱- د . طارق احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٩٣

٢- د . محمد عبد الله ، جرائم النشر ، مرجع سابق، ص ٣٦٣

٣- المستشار / عدلي حسين ، بحث في تأثير وسائل الإعلام في سير العدالة مقدم الى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الحنائية ، ١٩٩١

المبحث الثاني

تأثير الإعلام على الحكم

مبدأ علانية النطق بالأحكام:

يتعين لصحة إصدار الحكم أن نتطق المحكمة به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية المادة (١/٣/١إجراءات) وعلانية النطق بالحكم هي قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح وقد قضت محكمة النقد بأنه إذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منها صدوره في جلسة علنية وكان الواضح منها انه قد صدر في جلسة سرية فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان (١).

ويترتب على علانية الأحكام جواز نشرها بجميع طرق العلانية والنشر هنا يرد على جميع أنواع الأحكام سواء كانت باته أو قابلة للطعن سواء كانت صادره في الموضوع أو صادره قبله وينصرف النشر إلى كل من المنطوق والأسباب بل يرد أيضا على وقائع الدعوى وهنا يثار تساؤل عن نطاق سرية إجراءات المحاكمة التي يتقرر إعلان سريتها إذا أمكن نشر الأحكام متضمنة وقائع هذه الإجراءات (٢).

۱- نقض ۱ نوفمبر سنه ۱۹۶۶ ، مجموعة احكام النقض س ۱۵ ، ص ۷۷۶ ۲- د . طارق احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ۱۱۶

أولا: الالتزام بنشر الأحكام بأمانة وحسن نية:-

الأصل أن الأحكام الصادرة في الدعاوي التي تنظر في الجلسات العلنية يجوز نشرها إستصحابا على علنية الأحكام.

ومع ذلك فإن القواعد العامة التي حددها القانون تشترط في هذا النشر أن يكون أمينا و بحسن نية وهذا ما أكدته المادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري .

وحسن النية في النشر أمر مطلوب لأن استعمال الحقوق المقررة بمقتضى القانون لا تصح إلا باشتراط حسن النية (١).

ثانيا: خطر نشر بعض الأحكام

ينقسم هذا الحظر إلى نوعية:

- حظر وجوبي بنص القانونِ
- حظر جوازي بحكم القاضي

1- تنص الماده 191 على ان " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير امانة و بسوء قصد ما جرى بالجلسات العلنية بالمحاكم "

١- الحظر الوجوبي بحكم القانون:

نصت المادة ١٨٩من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوي المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية).

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها أقامة الدليل على الأمور المدعي بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الشكوى أو الحكم قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

وواضح أن هذا الحظر الوجوبي ينحصر في مجال الدعاوي التي لا يجوز فيها أقامة الدليل على الأمور التي بها وهذه الدعاوى تنصرف إلى الدعاوى المتعلقة بجريمة القذف في حق أحاد الناس فجريمة القذف هي التي تتضمن إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهي التي يميز فيها القانون بين إسناد

وقائع القذف إلى آحاد الناس فلا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به وبين إسناد وقائع القذف إلى موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة هنا يجيز القانون إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه (١)

يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ عقوبات قد تتاولت حظر نشر إجراءات المحاكمة في نوع معين من الدعاوى إلا أن هذا الحظر لا يمتد إلى نشر الحكم فهذا الحظر الأخير قاصر فقط على الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعي بها بل أن الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ قد أوضحت صراحة بان" لا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى او على مجرد نشر الحكم في الدعاوى المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة و يلاحظ ان المشرع قد جانبه الصواب في تعبير (لا عقاب) لأننا لسنا بصدد مانع من موانع العقاب وإنما بصدد سبب من أسباب والإباحة هو الحق في نشر الحكم علنا " (٢).

١- د . عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٣٨١ و مابعدها .

۲- د . طارق احمد فتحی سرور ، مرجع سابق ، ص ۱۱۷

٢ - الحظر الجوازي بحكم القاضي:

نصت المادة (١٩٠) على انه في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هذه الأسباب هي بذاتها التي تجيز حظر نشر إجراءات المحاكمة العلنية وهذا الحظر الجوازي إما أن ينصب على الحكم كله أو جزء منه ويجب أن يصدر حكما به من المحكمة على أن يكون مسببا إلا انه يكفي عند التسبيب الإشارة إلى توافر موجب الحظر وهو أحدى حالتي النظام العام أو الآداب العامة ويفترض هذا الحظر بطبيعة الحال أن المحكمة قد سبق لها أن قررت حظر نشر إجراءات المحاكمة وإلا فما معنى نشر إجراءات المحاكمة ثم حظر نشر الحكم الصادر منها بعد أن أصبحت كافة الوقائع والأسرار التي أثيرت عند نشر إجراءات المحاكمة معروفة للكافة (۱).

۱-د. طارق احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ۱۱۸

النشر خلافا للخطر:

إذا تم نشر الأحكام خلافا للحظر الوجوبي أو الجوازي تعرض صاحبه للمسؤولية الجنائية والمدنية وقد حددت المادتان ١٩٠١، ١٩٠٠ عقوبات العقوبة المقررة لهذا النشر.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نرى أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أخطر مرحلة تتعرض فيها الخصومة لتأثير النشر لأن نشر الإجراءات القضائية في هذه المرحلة قد يفسد سير الخصومة في مرحلة المحاكمة كما أن الحماية الإجرائية التي تفرضها السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي لم تعد كافية بعد ان تبين انه لم يعد من المستطاع حجب اخبار التحقيق عن وسائل الأعلام فأخبار التحقيق تتسرب عن طريق من يلزمهم القانون بالكتمان كما أن الإعلام أصبح لا يقتصر على نقل أخبار التحقيق كما هي بل تعداها إلى التعليق عليها وهو أسلوب شديد الخطورة على سير الخصومة لذا يتعين على المشرع أن يحيط الخصومة بحمايته الإ اننا يجب أن نحدد قيمة هذه الحماية في ضوء حق المواطنين في معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه وفي ضوء الوظيفة الاجتماعية التي يؤديها الإعلام .

فمعالجة هذه المشكلة لا تخلو من دقة ففى احد كفتي الميزان توجد مصلحة المجتمع التي تحققها علانية الإجراءات القضائية والتي تقتضي أن يكفل لوسائل الإعلام حريتها في استقاء اخبار الإجراءات القضائية ونقلها والتعليق عليها وهناك في الكفة الأخرى توجد مصلحة أخرى للمجتمع جديرة

بالحماية هي عدالة المحاكمة وضمان عدم التأثير عليها فلا بد من إقامة التوازن بين الكفتين حتى لا تطغى احدهما على الأخرى

ولما كان حق الجمهور في معرفة ما يجري في التحقيق الابتدائي يقتصر في هذه المرحلة على حدود الملائمة التي لا تضر بسير التحقيق فإننا نرى انه ينبغي أن ينص المشروع على إباحة نشر خبر وقوع الحادث واسم المتهم ونوع التهمة وواقعة القبض أو الإفراج عنه أما ما يجاوز هذه الحدود فإنه يجب أن يظل حبيسا في ملف التحقيق حتى يعرض في جلسة علنية.

كما انه يجب أن يستقر في نفوس المواطنين ورجال الإعلام ورجال القضاء والنيابة والمحامين الضوابط القانونية للنشر المسموح به والنشر المؤاخذ علية وان يتم فهم الحدود الصحيحة لحرية النشر.

قائمة المراجع

- د/ جمال الدين العطيفي
- - المستشار عدلي حسين
 - د/ عمر السيد رمضان
 - د/ عمر السيد رمضان
 - د/ محمود احمد طه
 - د/ محمود مصطفی
 - د/ محمود مصطفی
 - د/ محمد عبد الله محمد
- د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم
 - د/ محمد محیی الدین عوض
 - د/ محمود نجیب حسنی

- الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر
- د/ طارق احمد فتحي سرور الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ١٩٩١
 - تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة ١٩٩١
 - القسم الخاص ١٩٨٦
 - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ٢٠١٣
 - قانون الإجراءات الجنائية ٢٠١٣
 - سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع
 - قانون الإجراءات الجنائية
 - في جرائم النشر ١٩٥١
 - قانون الاجراءات الجنائية ٢٠١١
 - العلانية في قانون العقوبات ١٩٥٥
 - قانون الاجراءات الجنائية ٢٠١٦